ضريبة القيمة المضافة

قرار رقم: (VJ-2020-81)

في الدعوى رقم: (V-2018-380)

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

ضريبة- ضريبة القيمة المضافة- الإعفاءات الضريبية- إعفاء الخدمات الصحية - غرامات- غرامة مخالفة أحكام النظام.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة الضبط الميداني لمخالفة أحكام النصوص النظامية بسبب تحصيل ضريبة القيمة المضافة من المواطنين المستفيدين من الخدمات الصحية، رغم أن الدولة تتحملها عنهم، مستندة إلى أن الفواتير عمل برمجي، ولا يمكن إلغاؤه إلا عن طريق شركة البرمجة- أجابت الهيئة أنه بفحص الفاتورة الصادرة من المدعية تبين تحصيل ضريبة القيمة المضافة من المواطنين المستفيدين من الخدمات الصحية الخاصة بالمخالفة للنصوص النظامية- دلت النصوص النظامية على أن تُفرض ضريبة القيمة المضافة على استيراد وتوريد السلع والخدمات، ويعفى منها المستفيدون من الخدمات الصحية الخاصة، وتتحملها عنهم الدولة- تحصيل الضريبة من المستفيدين من الخدمات الصحية الخاصة بالمخالفة للإعفاء المقرر نظاماً؛ يوجب توقيع غرامة مخالفة النصوص النظامية- ثبت لدائرة الفصل مخالفة المدعية للنصوص النظامية بتحصيل ضريبة القيمة المضافة من المواطنين مقابل تقديم الخدمات الصحية الخاصة، والتي تتحملها الدولة. مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية - اعتبار القرار نهائيًّا بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

المادة (٣/٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.

البند (سابعا) من الأمر الملكي رقم (٨٦/أ) وتاريخ ١٤٣٩/٠٤/١٨هـ.

المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية رقم (٢٦٠٤٠) تاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

في يوم الأحد بتاريخ ١٤٤١/٠٦/٢٩هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٢/٢٣م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2018-380) بتاريخ ٢٠١٨/٠٥/٠٥م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) سعودي الجنسية بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن المؤسسة المدعية (...) ، سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على غرامة الضبط الميداني بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال، وذلك بسبب تحصيل ضريبة القيمة المضافة من المواطنين المستفيدين من الخدمات الصحية، واستند في اعتراضه إلى أن جميع فواتيره مطابقة للمعايير والاشتراطات المنصوص عليها في النظام، ويطالب بإلغاء الغرامة الصادرة عليه. وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة جوابية جاء فيها: ١- الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك، أن يقدم ما يثبت دعواه. ٢- ورد بلاغ للهيئة عن قيام المدعي بتحصيل ضريبة القيمة المضافة من المواطنين المستفيدين من الخدمات الصحية الخاصة، مخالفًا بذلك الأمر الملكي رقم (٨٦/أ) بتاريخ ١٤٣٩/٠٤/١٨هـ، وعند زيارة المدعي من قبل الهيئة، وفحص الفاتورة الصادرة من قبله، تبين صحة البلاغ الوارد لها. ٣- بما أن المكلف قد ارتكب مخالفة تستوجب العقوبة، فقد تم فرض غرامة بمبلغ وقدره ١٠,٠٠٠ ريال، وذلك استنادًا إلى المادة ٤٥ من نظام ضريبة القيمة المضافة، التي تنص على أنه «يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة». بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة رفض الدعوى. وبعرض المذكرة الجوابية على المدعية، أجابت بمذكرة رد جاء فيها: أنه خلال فترة صدور القرار بإعفاء المواطنين من قيمة الضريبة المضافة، تم الامتناع عن أخذ ضريبة القيمة المضافة، وتم رفع إيميل عاجل إلى الشركة المسؤولة عن برنامج ونظام المجمع؛ لطلب تعديل البرنامج، وإلغاء ضريبة القيمة المضافة على المواطنين، وخلال هذه الفترة تصدر الفواتير بمبلغ الضريبة، ولكن لا يتم احتسابها على المواطنين. والجدير بالذكر أنه خلال هذه الفترة، زار المجمع قرابة الألف مريض، ولم ترفع شكوى إلا من شخص واحد. فيما يخص ظهور

الضريبة على الفاتورة، لا يخفى عليكم أنه عمل برمجي، ولا يمكن إلغاؤه إلا عن طريق شركة البرمجة.

وفي يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/٢٣م، افتتحت جلسة الدائرة الأولى لضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، في تمام الساعة ٦:٠٠ مساءً؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (...) وكيلًا عن المدعية، وحضر (...) بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال ممثل المدعية عن دعواها، ذكرت وفقًا لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية، وأضافت أن البرنامج مصمم باحتساب مبلغ القيمة المضافة على جميع العملاء، بغض النظر عن جنسيته في النظام الإلكتروني لبرنامج الفواتير، وأنه يحتاج وقتا لتصحيح طريقة عمل البرنامج. وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده، أجاب وفقا لما جاء في مذكرة الرد، وأن واقعة المخالفة صحيحة بموجب الفاتورة المرفقة في ملف الدعوى. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه، وبناءً عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة، تمهيدًا لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة:

من حيث الشكل، ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة الضبط الميداني، وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوما من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٠١٨/٠٤/٢٣م، وقدمت اعتراضها في تاريخ ٢٠١٨/٠٥/٠٥م، وذلك خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة التاسعة والأربعين من نظام ضريبة القيمة المضافة التي تنص على: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى.“

فإن الدعوى بذلك قد استوفت نواحيها الشكلية، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى، وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعية بفرض غرامة الضبط الميداني بمبلغ وقدرة (١٠،٠٠٠) ريال، وذلك لتحصيل مبلغ الضريبة من قبل المواطنين السعوديين، مقابل تقديم خدمات صحية، استنادًا إلى البند (٧) من الأمر الملكي رقم (أ/٨٦) بتاريخ ١٤٣٩/٠٤/١٨هـ الذي نص على أن: «تتحمل الدولة ضريبة القيمة المضافة عن المواطنين المستفيدين من الخدمات الصحية الخاصة، والتعليم الأهلي الخاص.» وإلى الفقرة الثالثة من المادة الخامسة والأربعين من نظام ضريبة القيمة المضافة التي تنص على: « يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠،٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة». تأسيسًا على ما سبق، وحيث ثبت للدائرة مخالفة المدعية بعدم الالتزام بأحكام النظام بتحصيل ضريبة القيمة المضافة من المواطنين مقابل تقديم الخدمات الصحية الخاصة، والتي تتحمل الدولة فيها ضريبة القيمة المضافة. وبعد الرجوع إلى مرفق الضبط المحرر بتاريخ ٢٠١٨/٠١/١٤م، يتضح أن المدعية قامت باحتساب ضريبة القيمة المضافة (٥٪)، مما يؤكد نظامية الغرامة الصادرة بحقها؛ مما ترى معه الدائرة صحة قرار المدعى عليها.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولًا: الناحية الشكلية: قبول الدعوى شكلًا.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

رفض اعتراض المدعية سجل تجاري رقم (...)، فيما يخص غرامة الضبط الميداني بمبلغ وقدره (١٠،٠٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضوريًا بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٢٩م موعدًا لتسليم نسخة القرار. ويعتبر هذا القرار نهائيا وواجب النفاذ، وفقًا لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.